مسئلة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده

كلامه ونفتاوي ركن الاسلام على الكشغري مثله والله اعلم اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده ونسله وعقبه بطنًا بعد بطن هل يكون هذا الوقف مرتبًا بعني ان اولاده
الصلبيه يختصون به وحدهم ما داموا احيا ولا يشاركهم اولادهم ومن اسفل منهم
من البطون وكذا ايضًا في اولادهم الي اخر النسل والعقب كذلك ويكون بمنزلة قوله
ثم من بعدهم على اولادهم ام لا يمنع من التشريك وتحرير الكلام في ذلك وهذه المسئلة
وقعت في سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة في كتاب وقف المزرعة الحصرونية
بدمشق وعقد لها مجالس ذكرتها في درسي بالمدرسة الريحانية داخل دمشق وصنفت فيها
مصنفًا على حدة سميته بايضاح الاسرار الخفية من كتاب وقف المدرسة
الحصرونية ثم اني اخترت ان اثبته في كتابي هذا وهو بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما شهد به الشهود المثبته خطوطهم واسماؤهم اخر هذا المسطور وهم
من اهل العلم والخبرة الباطنة بما يشهدون به شهادة علموا صحتها وتحققوا
معرفتها لا يشكون فيها ولا يرتابون بها يعرفون القاضي الاجل قاضي القضاة
فخر الدين ابا حامد محمد بن قاضي القضاة شرف الدين ابي سعد عبد الله بن محمد
بن هبة الله بن ابي عصرون معرفة جامعة وانه وقف على ابنيه محي الدين عمر
وعماد الدين عبد الله ابني قاضي القضاة فخر الدين ابي حامد محمد المسمى اعلاه
بينهما بالسوية نصفين جميع اراضي المزارع اللواتي من اراضي قرية بلدات
وحدودهن وقفًا مؤبدًا وحبسًا لوجه الله تعالى محرمًا ايام حياتهما ابدًا
ما عاشا ودايمًا ما بقيا ثم على اولادهما من بعدهما واولاد اولادهما ونسلهما
وعقبهما من بعدهما ابدًا ما تناسلوا بطنًا بعد بطن على ما عينه الواقف
المسمى اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وخلت الارض منهم عاد ذلك وقفًا على الفقرا
والمساكين يعرف الشهود صحة ذلك ويخبرونه ويشهدون ان الواقف المذكور
لم يزل مالكًا حائزًا مستحقًا لجميع هذه الاراضي المزارع المحدودات والمياه المختصة
بهن ملكًا حائزًا وحيازة تامة متصرفًا فيهن تصرف المالكين المستحقين وتاريخه
العشر الاوسط من ذي القعدة الحرام سنة ست وخمسين وخمسمائة وثبت هذا المحضر
على قاضي القضاة صدر الدين الشافعي في يوم الاحد لخمس مضين من ذي القعدة الحرام سنة

صورة

احدي وخمسين وستماية بشهادة شاهد اصل وثلاثة شهدوا على شهادة
بدر الدين يوسف الفارقي وحكم بما ثبت عنده مع بقا كل ذي حجة على حجته
ونفذه بعده قاضي القضاة شمس الدين عبد الله بن عطا الحنفي وبعده قاضي
القضاة حسام الدين الشيرازي وبعد تنفيذ حسام الدين قاضي القضاة تقي
الدين سليمان الحنبلي وفيه انه ثبت عنده ايضًا مضمون المحضر وهو متضمن
معرفة شهوده بمحي الدين عمر ابن القاضي فخر الدين الواقف احد الاخوين الموقوف
عليهما وشهادتهم انه توفي واعقب ولديه شرف الدين محمد وامة الرحيم لم يترك
عقبًا سواهما ويشهدون ايضًا ان الاختين الشقيقتين ملكة وفاطمة بنتا
زينب بنت عماد الدين عبد الله الموقوف عليه المتقدم ذكره في كتاب محضر الوقف
وان زينب المذكورة لم تترك عقبًا سواهما وان الاخوين شرف الدين محمد وامة الرحيم
ملكة وفاطمة من نسل الاخوين محي الدين وعماد الدين حسبما تضمنه وهو
مؤرخ بالعشر الاخر من شهر رجب سنة اثنتين وسبعمائة فلما تكامل ذلك
ساله الخصم الحكم بمضمون الكتاب المحضر المذكور وبانتقال نصيب كل واحد من
محي الدين عمر وعماد الدين عبد الله المذكورين من الوقف وهو النصف منه
الي ولده ثم الي ولد ولده وباستحقاق الاختين الست فاطمة وملكة النصف
الموقوف وهو النصف الموقوف على جدهما عماد الدين عبد الله واختصا
صهما بينهما بالسوية نصفان دون الاخوين شرف الدين محمد وامة الرحيم
المذكورين كذا امهما زينب المستحقات بحكم حصر عقب عماد الدين عبد الله
في ابنته زينب ووفاتها ولا ولد لها سوا ابنتيها ملكة وفاطمة فتامل
وراي مشاركة الاختين مع الاخوين محمد وامة الرحيم المذكورين في الموقوف
المعين واختصاص الاختين بالنصف الموقوف على جدهما لامهما عماد الدين
عبد الله وراي الحكم بذلك وبدخولهما في الاولاد الاولاد والاولاد الاولاد مع علمه باختلاف
العلماء في ذلك وحكم بمضمون كتاب المحضر المذكور وبانتقال النصف
الموقوف على عماد الدين عبد الله الي ابنته الاختين المذكورتين لثبوت
حصر عقبه في ابنته زينب ووفاتها وحصر ولدها في ابنتيها الاختين [illegible]

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)